

كتاب الأم

باب ميقات العمرة مع الحج .

قال الشافعي C : وميقات العمرة والحج واحد ومن قرن أجزاء عنه حجة الإسلام وعمرته وعليه دم القران ومن أهل بعمره ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل في العمل الذي يخرج من الإحرام فلا يجوز له أن يدخل في إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله فلا يدخل إحراما على إحرام ليس مقيما عليه وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم فإذا أخذ في الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه فإن قال قائل : وكيف كان له أن يكون مفردا بالعمرة ثم يدخل عليه حجا ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها وهذا لا يجوز في صلاته ولا صوم وقيل له إن شاء الله : أهلت عائشة وأصحاب رسول الله A ينتظرون القضاء فنزل على النبي A القضاء فأمر من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة فكانت معتمرة بأن لم يكن معها هدي فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحج أمرها رسول الله A أن تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارئة فهذا قلنا : صلاتين أن تقرنا أو في صومين ؟ فإن قال : لا قيل : فلا يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه قال الشافعي : ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول : ليس ذلك له فلا شيء عليه في ترك العمرة من قضاء ولا فدية قال الشافعي : فإن قال قائل : فكيف إذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما في الآخر ويفترقان في أنه إذا أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراما أكثر من إحرام العمرة فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراما أقل من إحرام الحج وهذا وإن كان كما وصفت فليس بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياسا على الآخر لأنه يقاس ما هو أبعد منه ولا أعلم حجة في الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه الذي أحفظ عن سمعت عنه ممن لقيت وقد يروى عن بعض التابعين ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله A فيه شيء أم لا ؟ فإنه قد روي عن علي بن أبي طالب B وليس يثبت ومنم رأى أن لا يكون معتمرا فلا يجزي عنه من عمرة الإسلام ولا هدي عليه ولا شيء لتركها ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج رأى أن أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أي موضع شاء إذا خرج من الحرم وقد أجدهما إذا قام عامهما بمكة أهل كإهلال أهل الآفاق أن يرجعوا إلى موافقتهم فإن قال قائل : ما الحجة فيما وصفت ؟ قيل : أهل عامة أصحاب رسول الله A معه بعمره ثم أمرهم يهلون بالحج إذا تواجهوا إلى منى من مكة فكانت العمرة إذا حج قبلها قياسا على هذا ولم أعلم في هذا خلافا من أحد حفظت عنه ممن لقيته فإن قال قائل : قد أمر النبي A عبد الرحمن بن أبي بكر يعمر عائشة

عن التنعيم فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكة وعمرتها من التنعيم نافلة فليست في هذا حجة عندنا لما وصفنا ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزئ عنه فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة رجع إلى ميقاته وهو محرم في رجوعه ذلك ولا شيء عليه إذا جاء ميقاته محرما وإن لم يفعل أهراق دما فكانت عمرته الواجبة عليه مجزئة عنه ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان : أحدهما أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والممرورة لم يكن حلالا وكان عليه أن يخرج فيلبي بتلك العرة خارجا من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه إن لم يكن حلق وإن كان حلق أهراق دما وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبي خارجا من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق وينحر بدنه ثم يقضي هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة ستأنفة وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة والقول الآخر : أن هذه عمرة ويهريق دما لها والقول أشبه بها وإنا أعلم ولكنه من حجة الإسلام الحج من مكة لأن عماد الحج في غير الحرم وذلك عرفة وجميع عمل العمرة سوى في الحرم فلا يصلح أن يبتدأ من موضع منتهى عملها وعماده وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده أو يقيم بموضعه وإن فعل فلا فدية عليه ولكن أحب له أن يمضي لوجهه فيقصد قصد نسكه (قال) : وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها لغير أمر ينوبه أو رفق به فإن نابه أمر أو كانت طريق أرفق من طريق فلا أكره ذلك له ولا فدية في أن يعرج وإن كان لغير عذر ومن أهل بعمرة في سنة فأقام بمكة أو في بلده أو في طريق سنة أو سنتين كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت وكانت هذه العمرة مجزئة عنه لأن وقت العمرة في جميع السنة وليست كالحج الذي إذا فات في عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه وخرج منه وقضاه وأكره هذا له للتغير بإحرامه ولو أهل بعمرة مفيقا ثم ذهب عقله ثم طاف مفيقا أجزأت عنه وعماد العمرة الإهلال والطواف ولا يضر المعتمر ما بينهما من ذهاب عقله قال الشافعي : فقال قائل : لم جعلت على من جاوز الميقات محرما قلت له : ارجع حتى تكون مهلا في الموضع الذي أمرت أن تكون مهلا بخ على الابتداء وإنما قلناه مع قول ابن عباس لما يشبه من دلالة السنة فإن قال قائل : فلم قلت إن لم يرجع إليه لخوف فوت ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دما عليه ؟ قلت له : لما جاوز ما وقت له رسول الله عليه وسلم فترك أن يأتي بكمال ما عليه أمرناه أن يأتي بالبدل مما ترك فإن قال : فكيف جعلت البدل من ترك شيء يلزمه في عمل يحاوزه ومجاوزته الشيء ليس له ثم جعلت البدل منه دما يهريقه وأنت تجعل البدل في غير الحج شيئا عليه فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟ قلت : إن الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان في أنفسهما قال : فأنى اختلافهما ؟ قلت يفسد الحج فيمضي فيه ويأتي بدنه والبدل وتفسد الصلاة فيأتي بالبدل ولا يكون عليه كفارة ويفوته يوم عرفة وهو محرم فيخرج من الحج بطواف وسعي ويحرم بالصلاة

في وقت فيخرج الوقت فلا يخرج منها ويفوته الحج فلا يقضيه إلا في مثل يومه من سنته وتفوته الصلاة فيقضيه إذا ذكرها من ساعته ويفوته الصوم فيقضيه من غد ويفسده عندنا وعندك بقيه وغيره فلا يكون عليه كفارة ويعود له ويفسده بجماع فيجب عليه عتق رقبة إن وجده وبدل مع اختلافهما فيما سوى ما سمينا فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟ قال الشافعي : وقلت له : الحجة في هذا أنا لم نعلم مخالفا في أن للرجل أن يهل قبل أن يأتي ميقاته ولا في أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ولم يرجع إليه أجزاءه حجة وقال أكثر أهل العلم : يهريق دما وقال أقلهم : لا شيء عليه وحجة مجزئة عنه ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا في التارك البيتوتة بمنى وتارك مزدلفة يهريق دما وقلنا في الجمار يدعها يهريق دما فجعلنا دونه فمثل غيره يرجع أو يهريق دما فإن قال قائل : وكيف قلت هذا في المكي وأنت لا تجعل عليه دم المتعة ؟ قيل : لأن D قال : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }